أين أنتم؟؟

كتبنا قبل فترة عن موضوع الشيكات المعادة من المصارف بسبب عدم وجود ارصدة كافية في حسابات اصحابها تغطي قيمتها!! وذكرنا بأن الكثيرين لا يترددون في اصدار شيكات مقابل خدمة او سلعة ما مع علمهم التام بعدم وجود رصيد كاف لديهم في البنك يغطي قيمتها.

عندما يتورط احدنا في شيك مرتجع من البنك لصالحه فليس امامه الا احد طريقين لمعالجة الوضع: اما الصبر على الدين لفترة معينة، في مرحلة اولى، واعتبار قيمة الشيك ديناً معدوما غير قابل للاسترداد في مرحلة لاحقة، او رفع الامر للجهات القضائية!!

يتطلب رفع الامر للجهات القضائية اما ذهاب الدائن بنفسه الى النيابة وتقديم شكوى بالأمر وما سيتبع ذلك من «مرمطة وبهدلة» وتأخير وتضييع للوقت. او توكيل الأمر لمحام وما سيتبع ذلك من تكاليف ورسوم. وغالبا ما ينتهي الأمر في كلتا الحالتين اما بصدور امر بالقبض على المدين، وهو امر ليس من السهل تنفيذه في غالب الاحيان، وتشهد الاف اوامر القبض المعلقة من غير تنفيذ بذلك!! او ان يقوم المدين بدفع ما عليه بعد فترة قد تمتد الى عدة اشهر وبدون اية فوائد تأخير بالطبع!!

تضاربت الآراء وتنوعت وجهات النظر وتعددت وذلك عندما قمت بالاستفسار، من مجموعة من المطلعين والقانونيين ورجال الامن، عن الطريقة المثلى لمعالجة هذا الوضع الشاذ والغريب. افاد بعضهم بأن نص القانون الذي يعتبر عملية اصدار شيك من غير رصيد «جريمة» وليس جنحة هو المطلوب تغييره، فغالبية الدول المتقدمة، تشريعيا على الاقل، ترى الأمر كذلك وتعامله على هذا الاساس، وترى انه من الخطأ اعتبار هذا العمل في حكم الجريمة، وعلى من يملك شيكا من غير رصيد اللجوء الى المحاكم، والتي سوف لن تحكم، في الغالب الأعم، بحبس المدين وسجنه لسنوات قد تطول وقد تقصر!!

تقول وجهة النظر الاخرى إنه يجب أن لا يستهان بعملية اصدار الشيك، فالمال عديل الروح، ان لم يكن اعز عند الكثيرين، دون ان يعلموا بذلك، ومن اجل استقرار المعاملات المصرفية، ولكي تبقى ثقة الناس راسخة في نظام الشيكات ولكي يزيد استعمالهم لها وما يؤدي اليه هذا الامر من تنشيط لحركة الاستفادة من الفوائض النقدية في النظام المصرفي، لهذه الاسباب ولغيرها فانه من المرغوب فيه ليس فقط تشديد العقوبات المتعلقة باصدار شيكات من غير رصيد، بل وزيادتها!!

يحتار المرء اي وجهتي النظر هي الاصح، وهل يجوز من ناحية انسانية بحتة حبس من لا سوابق معروفة له ومدين بمبلغ معين من المال لفترة قد تمتد الى ثلاث او اربع سنوات احيانا بسبب قيامه باصدار شيك من غير رصيد؟؟

ان الامر يتطلب قيام احدى جمعيات النفع العام، كالخريجين او الجمعية الاقتصادية او جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات، بالاشتراك مع جمعية المحامين، بعقد ندوة عن هذا الموضوع تخرج بتوصيات للحكومة وللمؤسسة التشريعية تساهم في وضع حل لما نحن فيه من تخبط وفوضى تتعلق بمشكلة الشيكات المعادة، والتي اصبحت بحجم جبل كبير لا يرغب احد في الاقتراب منه. وربما يكون السيد مدير ادارة التنفيذ هو الاعلم بحجم هذا الجبل، وما تسبب فيه (بمكوناته) من مشاكل اجتماعية واخلاقية ومالية.

أحمد الصراف